

359985 - ما حكم بيع الأرض للبنك ليشتريها أخوهم مرابحة ثم يعيد الأرض لهم وينتفعون جميعاً

بالمال؟

السؤال

لدي أنا وإخوتي قطعة أرض مورثة من والدي وقمنا بالاتفاق على بيعها على أحد إخواني وهو لديه حصة في هذه الأرض معنا، على أن يقوم بشرائها من البنك وعند استلامنا للمبلغ نقوم بإعطائه المبلغ ليقوم بدوره بشراء قطعة أرض خاصة به ويتاجر بباقي المبلغ؟ السؤال: هل ما سنقدم عليه يعتبر ربا وماهي الوسيلة لتجنب الربا في هذه الحالة، فهل هناك طريقة نقوم بفعل يوفر لأخينا السيولة لشراء أرض والمتاجرة من خلال بيع قطعة أرضنا دون أن نفقدها؟ مع العلم أنه سيتم الاتفاق بين الورثة جميعاً أن تكون الأرض الذي سيقوم بشرائها لنا. نرجو منكم يا فضيلة الشيخ إرشادنا لما يبعدنا عن الربا وينفعنا في دنيانا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما تريدون القيام به حيلة وخداع للبنك، يوقعكم في الربا.

أما الخداع: فإن البنك لو علم أن الأرض تبقى على ملككم ولا تنتقل إلى ملك أخيك حقيقة، لم يدخل في المرابحة.

قال صلى الله عليه وسلم: **المكر والخديعة في النار** رواه البيهقي في شعب الإيمان، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (6725)، ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بلفظ: **الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**.

وأما الربا: فلأن البنك سيعطيكم مالا، ويسترده من أخيكم - أي منكم - بزيادة، وليس ثمة بيع، بل الأرض باقية على ملككم، وقد أخذتم مالا ستردونه بزيادة، وهذا الربا.

وقد توعده الله أهل الربا بالحرب، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله.

ولو أن أخاكم اشتراها من البنك ثم عاد فباعها لكم، فهذا محرم أيضاً، وهو داخل في بيع العينة الربوي.

جاء في المعايير الشرعية، ص109: "يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الأمر بالشراء هو - نفسه أو وكيله - المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل.

فإن وقع مثل ذلك البيع، ثم تبين الأمر: كانت العملية باطلة.

يجوز للمؤسسة شراء السلعة ممن بينهم وبين الأمر للشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل الأمر بالشراء، ثم بيعها إليه مرابحة بالأجل، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة، ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة".

وجاء فيها ص123: "مستند التأكد من اختلاف العميل عن المورد هو: تجنب وقوع بيع العينة المحرم شرعاً.

مستند جواز أن يكون المورد قريباً للواعد بالشراء، أو كونها زوجين هو أن كلا منهما له ذمة منفصلة، ما لم يكن ذلك حيلة على العينة، فيحرم؛ منعا لأي تواطؤ محتمل لتمرير العملية لصالح العميل. وقد صدرت بشأنه فتوى بيت التمويل الكويتي". انتهى.

ثانياً:

إذا احتجتم إلى مال، ولم ترغبوا في بيع أرضكم، فيمكنكم شراء أرض بالتقسيط من البنك، ثم بيعها في السوق بالকাশ لغير بائعها، إن سمح لكم البنك بالبيع، أو شراء أسهم بالتقسيط، وبيعها بالকাশ، لتحصلوا على النقد، ويشترط للمرابحة في الأسهم أن تكون الأسهم نقية.

وينظر في بيان هذه الأسهم: جواب السؤال رقم (112445).

والله أعلم.